

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠

فى ٢١/٦/٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بحماية البيئة من التلوث وتعديلاته
بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيساً لمجلس إدارة
الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٠ بالتجديد رئيساً
لمجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى مذكرة إدارة حماية البيئة البحرية بالهيئة بشأن حماية البيئة من التلوث ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قرر :

مادة أولى - عدم إعطاء تراخيص للشركات التى تمارس نشاطاً دائماً بالموانى
(الشحن - التفريغ - التداول - التخزين - التصنيع) إلا بعد الحصول على الموافقات
البيئية اللازمة .

مادة ثانية - تصدر اللجان المختصة بالتراخيص بالهيئة موافقة مبدئية
للحصول على أرض على الطلبات المستوفية للشروط طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة
على أن تصدر الموافقة النهائية والتراخيص بعد الحصول على الموافقة البيئية .

مادة ثالثة - يتم إضافة بند إجراء دراسات تقييم الأثر البيئى للمشروعات إلى كراسات الشروط والمواصفات لكافة المشروعات الهندسية بالهيئة قبل الطرح ، ويتم الحصول على الموافقة البيئية قبل بدء الأعمال .

مادة رابعة - تلتزم جميع الشركات القائمة بالموانى بتوفير أوضاعها البيئية وأن تقدم الموافقة البيئية طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته كشرط لاستمرار النشاط .

مادة خامسة - تشكل لجان مشتركة من إدارة حماية البيئة بالهيئة وفروع جهاز شئون البيئة بالمنطقة التى تقع بها موانى الهيئة لمراجعة موقف جميع الأنشطة القائمة بالموانى التابعة للهيئة .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة سابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه فور صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / ممدوح توفيق دراز